محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٧٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميزة :
جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته .
وكيلاها المحاميان أحمد قوقزة ومرام مخادمة .

المميز ضده :
باسل ماجد أحمد الحمود .
وكيله المحامي وسام خريسات .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/٣٧٦٦) تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٢/١٧٢٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٦٠٠) دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم القانونية الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى التشريعي .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميزة بالاستناد إلى قواعد اتفاقيـــة بـــين بعض العاملين في الجامعة المسماة تجاوزاً بنظام التكافل الاجتماعي للعـــاملين في جامعة اليرموك .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها إذ لم تبين المحكمـــة الأســـاس القـــانوني الـــذي اعتمدت عليه في حكمها أمام تعدد الاتفاقيات المقدمة .

٤. أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين فـــي جامعة اليرموك أحد مشاريع الجامعة الرسمية .

٥. أخطأت المحكمة باعتبار رئيس الجامعة يشكل إدارة الصندوق وأن المشروع يعتبر من مشاريع الجامعة حسبما ورد بالاتفاقية .

٦. أخطأت المحكمة في قرارها إذ إن حساب مشروع التكافل هو حساب خـــاص مستقل عن حساب الجامعة وله ذمة مالية مستقلة .

٧. أخطأت المحكمة باعتبار اتفاقية ذلك المشروع نظاماً ملزمـــاً للجامعـــة إذ إن مقدمة الاتفاقية توضح أن الجامعة ليست طرفاً فيها .

٨. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عـــن المميـــزة رغـــم تقـــدمها بـــدفوعها واعتراضاتها .

- **لـــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ أقام المدعي باسل ماجد أحمد الحمود الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٧٢٦) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها جامعة اليرموك يمثلها رئيسهـــا أو من يمثله قانوناً للمطالبة بمنحة مالية تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون بين المشاركين في التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك مقدراً دعواه بمبلـــــــــــــغ (٣٥٠) ديناراً لغايات الرسوم **وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :**

١- المدعي كان يعمل في جامعة اليرموك بوظيفة سائق وتم إنهاء خدماته بسبب الاستقالة مما يعني أن عمل المدعي استمر (٢٤) عاماً .

٢-كان المدعي مشتركاً في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك منذ ٩٥/١/٧ وحتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ بما يعادل ١٣ سنة .

٣-لقد نص النظام الداخلي لمشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك وفي البند العاشر منه وفي الفقرة (د) على أنـــه : ((يدفع للمشترك المستقيل من الجامعة أو الذي تنتهي خدمته منها لأي سبب قبل بلوغه السن القانونية المشار إليها في الفقرة (ب) أعـــلاه مبلغ (٢٠٠) دينار عن كل سنة اشتراك شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المشروع عن خمس سنوات كاملـــــــــة وأن لا يتجاوز المبلغ المدفوع له عن (٣٠٠٠) دينار)) .

٤-ولما طالب المدعي المدعى عليها باستحقاقاته إلا أن الأخيرة تمنعت مما أوجب إقامة هذه الدعوى .

ولدى السير بإجراءات المحاكمة تقدم وكيل المدعى عليها بالطلب رقـــــــــم (٢٠١٤/٢٩٩) إلزام الخصم بتقديم بينة تحت يده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ أصدرت محكمة أول درجة حكمهـــــا وجاهياً القاضي بإلزام المدعى عليه بأن تدفع للمدعي مبلـــغ (٢٦٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها في القرار الصادر فطعنت فيه استئنافاً بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ بالرقم (٢٠١٥/٣٧٦٦) ولدى رؤية الاستئناف تدقيقاً قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المستأنفة جامعة اليرموك التي تبلغت خلاصة الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ وتقدمت بطلب إذن بالتمييز ورقمـــــــــه (٢٠١٥/١٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ واحتصلت على الموافقة بمنح الإذن بتاريـــــخ ٢٠١٥/٥/١٧ وتبلغته بوساطة وكيلها بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٥/٢٤ وقدمت لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ وضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى القانوني دون مراعاة أن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية وبالتالـــــــي كان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣٣) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أنه : ((للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعالمين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعـــــات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغايـــــة)).

والمادة (١١/ل) من قانون الجامعات الأردنية تنص على : ((**يتولـــــى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:**

ل : رفع مشروعـــات الأنظمة إلى المجلـس لإقرارهـا والسير فيهـا حسب الأصول)).

والمادة (١٦) من القانون ذاته نصت على : ((يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الموكلة إليه :

د . بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتهـــا لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها)).

والمادة (٣٦) من القانون ذاته نصت على : ((يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقـــــة بالجامعات الرسمية)) .

الذي يفهم من هذه النصوص أن المشرع بين آلية إصدار أنظمة الجامعـــــات الرسمية وفقاً لقانون الجامعات الأردنية والتي لا بد أن تمر بمراحلها القانونية بحيث تبدأ بتنسيب من مجلس الجامعة الذي بدوره يرفع مشروع النظام إلى مجلس الأمناء ويقوم الأخير برفعه إلى مجلس الوزراء ، ووفقاً لأحكـــــام المادة (٣٦) سالفة الإشارة يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وبما أن الخصومة من النظام العام تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم تثر من أطراف الخصومة في أي مرحلة تكون فيهـــــا الدعوى.

ومن استعراض محكمتنا لبينات الدعوى ونظام مشروع التكافل الاجتماعـــي للعاملين في جامعة اليرموك نجد إن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونيـــة التي أوردها المشرع من خلال النصوص القانونية سالفة الإشارة .

أما بشأن ما ورد بكتاب رئيس الجامعة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٠ **المتضمن** الموافقة على تنسيب لجنة إدارة المشروع وباعتماد النظام ووضعه موضع التنفيذ .

فإن رئيس الجامعة لا يملك إصـــــــدار مثل هذه الموافقة ذلك أن المشرع حدد آلية إصدار مثل هذا النظام وأعطاها بصراحة النص إلى مجلس الوزراء الذي يملك وحده إصدار مثل هذه الأنظمة .

وحيث إن صندوق مشروع التكافل الاجتماعي كشخص اعتباري وفقاً لمفهـــوم الأشخاص الحكمية الوارد بالمـــادة (٦/٥٠) من القانون المدني لم يستكمل إجراءات صدوره وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية الرسمية وقانون جامعة اليرموك فإن ذلك لا يبقي الوجود الواقعي والفعلي للصندوق مما يعني أن مخاصمة جامعة اليرمـــــوك غير متوافرة بهذه الدعوى لأن الصندوق والحالة هذه هو الخصم الحقيقي باعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة الجامعة ، **وبالتالي لا يبرر مخاصمتها أو إلزامها بأي مبالغ كانت**

لانعدام الخصومة معها ، إذ إن الخصومة والحالة هذه تنعقد مع الجهة ذات العلاقـــة وهي الصندوق مما يتعين رد الدعوى عن جامعة اليرموك لعدم الخصومة .

(انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٤/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ هيئة عامة) .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لـــــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ محـــرم سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٩م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائـــــب الرئيس **نائـــــب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق بـــع